

الفصل الثانى

اهتمام الشيخ محمد عبده بتفسير القرآن ، والفتاوى

«يمكن أن يقول بعض أهل العصر : لا حاجة إلى التفسير والنظر فى القرآن ، لأن الأئمة السابقين نظروا فى الكتاب والسنة واستنبطوا الأحكام منهما ، فما علينا إلا أن ننظر فى كتبهم ونستغنى بها . هذا زعم بعضهم ، ولو صح هذا الزعم لكان طلب التفسير عبثاً يضيع به الوقت سدى ، وهو - على ما فيه من تعظيم شأن الفقه - مخالف لإجماع الأمة من النبى - ﷺ - إلى آخر واحد من المؤمنين ، ولا أدرى كيف يخطر هذا على بال مسلم » .

الشيخ محمد عبده : فاتحة الكتاب - مقدمة - ص ٧ -
طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٩٩٧ م .

obeikandi.com

اهتم الشيخ محمد عبده اهتماماً كبيراً بتفسير بعض أجزاء القرآن الكريم ، والجديد عند الشيخ أننا نجد يطبق منهجه في التفسير على دراسته للمشكلات الكلامية والفلسفية ورؤيته للإصلاح الدينى والاجتماعى والفكرى ، وأيضاً على الفتاوى التى قال بها .

فإذا رجعنا إلى الصفحات الأولى من تفسيره فإننا نجد اتجاهات فكرية عقلاً إلى حد كبير ، ونجد أيضاً تأثيراً من جانبه بآراء المعتزلة وأهل السنة من الأشاعرة وبالماتريدية أيضاً . فالتفسير من جانبه لم يكن نابعاً من اتجاه المعتزلة فحسب ، بل نجد مزيجاً بين آراء المعتزلة وآراء بعض الفرق الإسلامية كالأشاعرة عند مؤسسها الأشعرى ٣٢٤ هـ ، والماتريدية عند مؤسسها أبى منصور الماتريدى ٣٣٣ هـ ، بالإضافة إلى أبى جعفر الطحاوى ٣٢١ هـ والذى انتصر لآراء أهل السنة والجماعة ، والأسفرايينى .

ونظراً لأهمية منهج الشيخ محمد عبده في التفسير ، فإنه من الضروري إيراد الصفحات التى كتبها في مفتتح تفسيره لفاتحه الكتاب^(١) وخاصة أنه يتحدث عن التفسير والتأويل قائلاً :

« التكلم في تفسير القرآن ليس بالأمر السهل ، وربما كان من أصعب الأمور وأهمها ، وما كلُّ صعب يُترك ، ولذلك لا ينبغي أن يمتنع الناس عن طلبه . ووجوه الصعوبة كثيرة ، وأهمها أن القرآن كلام سماوى تنزل من حضرة الربوبية التى لا يُكتنه كنهها ، على قلب أكمل الأنبياء ، وهو يشتمل على معارف عالية ،

(١) الشيخ محمد عبده : تفسير فاتحة الكتاب . مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٩٧ م .

ومطالب سامية ، لا يشرف عليها إلا أصحاب النفوس الزاكية والعقول الضافية . وإن الطالب له يجد أمامه من الهيبة والجلال الفائضين من حضرة الكمال ، ما يأخذ بتليبيه ، ويكاد يحول دون مطلوبه . ولكن الله تعالى خَفَّفَ علينا الأمر بأن أمرنا بالفهم والتعقل لكلامه ، لأنه إنما أنزل الكتاب نوراً وهدى ، مبيناً للناس شرائعه وأحكامه ، ولا يكون كذلك إلا إذا كانوا يفهمونه .

والتفسير الذى نطلبه هو فهم الكتاب من حيث هو دين يرشد الناس إلى ما فيه سعادتهم فى حياتهم الدنيا وحياتهم الآخرة ، فإن هذا هو المقصد الأعلى منه ، وما وراء هذا من المباحث تابع له أو وسيلة لتحصيله .

التفسير له وجوه شتى :

أحدها - النظر فى أساليب الكتاب ومعانيه وما اشتمل عليه من أنواع البلاغة ليعرف به علو الكلام وامتيازَه على غيره من القول . سلك هذا المسلك الزمخشري ، وقد ألمَّ بشيء من المقاصد الأخرى ، ونحا نحوه آخرون .

ثانيها - الإعراب . وقد اعتنى بهذا أقوام توسَّعوا فى بيان وجوهه وما تحتمله الألفاظ منها .

ثالثها - تتبُّع القصص . وقد سلك هذا المسلك أقوام زادوا فى قصص القرآن ما شاءوا من كتب التاريخ والإسرائيليات ، ولم يعتمدوا على التوراة والإنجيل والكتب المعتمدة عند أهل الكتاب وغيرهم ، بل أخذوا جميع ما سمعوه عنهم من غير تفريق بين غث وسمين ، ولا تنقيح لما يخالف الشرع ولا يطابق العقل . رابعها - غريب القرآن .

خامسها - الأحكام الشرعية ، من عبادات ومعاملات ، والاستنباط منها .

سادسها - الكلام فى أصول العقائد ومقارعة الزائغين ومحاجة المختلفين . وللإمام الرازى العناية الكبرى بهذا الفرع .

سابعها - المواعظ والرقائق ، وقد مزجها الذين ولعوا بها بحكايات المتصوفة والعُباد ، وخرجوا ببعض ذلك عن حدود الفضائل والآداب التى وضعها القرآن .

ثامنها - ما يسمونه بالإشارة . وقد اشتبه على الناس فيه كلام الباطنية بكلام الصوفية . ومن ذلك التفسير الذى ينسبونه للشيخ الأكبر محمى الدين بن عربى ، وإنما هو للقاشانى الباطنى الشهير ، وفيه من النزعات ما يتبرأ منه دين الله وكتابه العزيز .

وقد عرفت أن الإكثار من مقصد خاص من هذه المقاصد يخرج بالكثيرين عن المقصود من الكتاب الإلهى ويذهب به فى مذاهب تُنسيه معناه الحقيقى ، لهذا كان الذى نُعنى به من التفسير هو ما سبق ذكره ، ويتبعه بلا ريب بيان وجوه البلاغة بقدر ما يحتمله المعنى وتحقيق الإعراب على الوجه الذى يليق بفصاحة القرآن وبلاغته .

ويمكن أن يقول بعض أهل هذا العصر : لا حاجة إلى التفسير والنظر فى القرآن لأن الأئمة السابقين نظروا فى الكتاب والسنة واستنبطوا الأحكام منهما، فما علينا إلا أن ننظر فى كتبهم ونستغنى بها . وهكذا زعم بعضهم ، ولو صح هذا الزعم لكان طلب التفسير عبثاً يضيع به الوقت سدى ، وهو - على ما فيه من تعظيم شأن الفقه - مخالف لإجماع الأمة من النبى ﷺ إلى آخر واحد من المؤمنين . ولا أدرى كيف يخطر هذا على بال مسلم .

الأحكام العملية التى جرى الاصطلاح على تسميتها فقهاً هى أقل ما جاء فى القرآن . وإن فيه من التهذيب ودعوة الأرواح إلى ما فيه سعادتها ورفعها من حضيض الجهالة إلى أوج المعرفة ، وإرشادها إلى طريقة الحياة الاجتماعية ، ما لا يستغنى عنه مؤمن بالله واليوم الآخر ، وما هو أجدر بالدخول فى الفقه الحقيقى ، ولا يوجد هذا الإرشاد إلا فى القرآن .

وفى أخذ منه - كإحياء علوم الدين - حظ عظيم من علم التهذيب ، ولكن سلطان القرآن على نفوس الذين يفهمونه ، وتأثيره فى قلوب الذين يتلونه حق تلاوته ، لا يساهمه فيه كلام ، كما أن الكثير من حكمه ومعارفه لم يُكشف عنها اللثام ، ولم يُفصح عنها عالم ولا إمام . ثم إن أئمة الدين قالوا إن القرآن سيبقى

حجة على كل فرد من أفراد البشر إلى يوم القيامة لحديث « والقرآن حُجَّةٌ لك أو عليك » . ولا يُعقل هذا إلا بفهمه والإصابة من حكمته وحكمه .

خاطب الله بالقرآن من كان في زمن التنزيل . ولم يوجّه الخطاب إليهم لخصوصية في أشخاصهم ، بل لأنهم من أفراد النوع الإنساني الذي أنزل القرآن لهدايته . يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ﴾ [سورة النساء : ١] ، فهل يعقل أنه يرضى منا بالأنفهم قوله هذا ونكتفى بالنظر في قول ناظر نظر فيه لم يأتنا من الله وحى بوجوب اتّباعه لا جملة ولا تفصيلاً ؟ كلاً ، إنه يجب على كل واحد من الناس أن يفهم آيات الكتاب بقدر طاقته ، لا فرق بين عالم وجاهل . يكفى العامى من فهم قول الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿ [سورة المؤمنون : ١ - ٧] ما يعطيه الظاهر من الآيات ، وأن الذين جُمعت أوصافهم في الآيات الكريمة لهم الفوز والفلاح عند الله تعالى . ويكفى في معرفة الأوصاف أن يعرف معنى الخشوع والإعراض عن اللغو وما لا خير فيه ، والإقبال على ما فيه فائدة له دنيوية أو أخروية ، وبذل المال في الزكاة ، والوفاء بالعهد وصدق الوعد والعفة عن إتيان الفاحشة ، وأن من فارق هذه الأوصاف إلى أضدادها فهو المتعدّي حدود الله المتعرّض لغضبه . وفهم هذه المعاني مما يسهل على المؤمن من أى طبقة كان ومن أهل أى لغة كان . ومن الممكن أن يتناول كل أحد من القرآن بقدر ما يجذب نفسه إلى الخير ويصرفها عن الشر ، فإن الله تعالى أنزله لهدايتنا ، وهو يعلم منا كل أنواع الضعف الذى نحن عليه .

وهناك مرتبة تعلو على هذه ، وهى من فروض الكفاية . وللتفسير مراتب ، أدناها أن يبين بالإجمال ما يُشرب القلب عظمة الله تعالى وتنزيهه ، ويصرف النفس عن الشر ، ويجذبها إلى الخير ، وهذه هى التى قلنا إنها متيسرة لكل أحد .

وأما المرتبة العليا فهى لا تتم إلا بأمور :

أحدها - فهم حقائق الألفاظ المفردة التي أودعها القرآن بحيث يحقق المفسر ذلك من استعمالات أهل اللغة غير مكتفٍ بقول فلان وفهم فلان ، فإن كثيراً من الألفاظ كانت تستعمل في زمن التنزيل لمعانٍ ثم غلبت على غيرها بعد ذلك بزمن قريب أو بعيد . من ذلك لفظ « التأويل » ، اشتهر بمعنى التفسير مطلقاً أو على وجه مخصوص ، ولكنه جاء في القرآن بمعانٍ أخرى كقوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَ رَسُولُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴾ [سورة الأعراف : ٥٣] ، فما هذا التأويل ؟ يجب على من يريد الفهم الصحيح أن يتتبع الاصطلاحات التي حدثت في الملة ليفرق بينها وبين ما ورد في الكتاب . فكثيراً ما يفسر المفسرون كلمات القرآن بالاصطلاحات التي حدثت في الملة بعد القرون الثلاثة الأولى ، فعلى المدقق أن يفسر القرآن بحسب المعاني التي كانت مستعملة في عصر نزوله ، والأحسن أن يفهم اللفظ من القرآن نفسه بأن يجمع ما تكرر في مواضع منه وينظر فيه - فربما استعمل بمعانٍ مختلفة كلفظ الهداية وغيره - ويحقق كيف يتفق معناه مع جملة معنى الآية ، فيعرف المعنى المطلوب من بين معانيه . وقد قالوا إن القرآن يُفسر بعضه ببعض ، وإن أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ موافقته لما سبق له من القول ، واتفاقه مع جملة المعنى ، واثتلافه مع القصد الذي جاء له الكتاب بجملته .

ثانيها - الأساليب ، فينبغي أن يكون عنده من علمها ما يفهم به هذه الأساليب الرفيعة ، وذلك يحصل بممارسة الكلام البليغ ومزاولته مع التفتُّن لنكتته ومحاسنه ، والعناية بالوقوف على مراد المتكلم منه . نعم إننا لا نتسامى إلى فهم مراد الله تعالى كله على وجه الكمال والتمام ، ولكن يمكننا فهم ما نهتدى به بقدر الطاقة . ويحتاج في هذا إلى علم الإعراب وعلم الأساليب (المعاني والبديع) ، ولكن مجرد العلم بهذه الفنون وفهم مسائلها وحفظ أحكامها لا يفيد المطلوب . ترون في كتب العربية أن العرب كانوا مسددين في النطق ، يتكلمون بها يوافق القواعد قبل أن توضع . أتخسبون أن ذلك كان طبيعياً لهم ؟ كلاً ، وإنما

هى ملكة مكتسبة بالسَّماع والمحاكاة ، ولذلك صار أبناء العرب أشد عجمة من العجم عندما اختلطوا بهم ، ولو كان طبيعياً ذاتياً لهم لما فقدوه فى مدة خمسين سنة من بعد الهجرة .

ثالثها - علم أحوال البشر ، فقد أنزل الله هذا الكتاب وجعله آخر الكتب ، وبين فيه ما لم يبينه فى غيره . بين فيه كثيراً من أحوال الخلق وطبائعه والسُّنن الإلهية فى البشر ، وقصص علينا أحسن القصص عن الأمم وسيرها الموافقة لسنن الله فيها . فلا بد للناظر فى هذا الكتاب من النظر فى أحوال البشر فى أطوارهم وأدوارهم ومناشئ اختلاف أحوالهم من قوة وضعف ، وعز وذل ، وعلم وجهل ، وإيمان وكفر ، ومن العلم بأحوال العالم الكبير علويّه وسفليّه . ويحتاج فى هذا إلى فنون كثيرة من أهمها التاريخ بأنواعه .

وأنا لا أعقل كيف يمكن لأحد أن يفسر قوله تعالى : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [سورة البقرة : ٢١٣] وهو لا يعرف أحوال البشر ، وكيف اتحدوا وكيف تفرّقوا ، وما معنى تلك الوحدة التى كانوا عليها ، وهل كانت نافعة أو ضارة ، وماذا كان من آثار بعثه النبيين ؟

أجل القرآن الكلام عن الأمم وعن السُّنن الإلهية وعن آياته فى السموات والأرض وفى الآفاق والأنفس ، وهو إجمال صادر عن أحاط بكل شىء علماً ، وأمرنا بالنظر والتفكر والسير فى الأرض لنفهم إجماله بالتفصيل الذى يزيدنا ارتقاءً وكمالاً ، ولو اكتفينا من علم الكون بنظرة فى ظاهره لكنا كمن يعتبر الكتاب بلون جلده لا بما حواه من علم وحكمة .

رابعها - العلم بوجه هداية البشر كلهم بالقرآن ، فيجب على المفسر القائم بهذا الفرض الكفائى أن يعلم ما كان عليه الناس فى عصر النبوة من العرب وغيرهم ، لأن القرآن ينادى بأن الناس كلهم كانوا فى شقاء وضلال ، وأن النبى

ﷺ بُعث به لهدايتهم وإسعادهم . وكيف يفهم المفسر ما قَبَحَتْه الآيات من عوائدهم على وجه الحقيقة أو ما يقرب منها إذا لم يكن عارفاً بأحوالهم وما كانوا عليه . هل يكتفى من علماء القرآن - دعاة الدين والمناضلين عنه - بالتقليد ، بأن يقولوا تقليداً لغيرهم إن الناس كانوا على باطل وإن القرآن دحض أباطيلهم في الجملة ؟ كلاً .

خامسها - العلم بسيرة النبي ﷺ وأصحابه وما كانوا عليه من علم وعمل وتصرف في الشؤون دنيوياً وأخروياً .

فعلّم مما ذكرنا أن التفسير قسمان :

أحدهما جاف مبعد عن الله وكتابه ، وهو ما يقصد به حل الألفاظ وإعراب الجمل وبيان ما ترمى إليه تلك العبارات والإشارات من النكت الفنية . وهذا لا ينبغي أن يسمى تفسيراً ، وإنما هو ضرب من التمرين في الفنون كالنحو والمعاني وغيرها .

وثانيهما - وهو التفسير الذي قلنا إنه يجب على الناس على أنه فرض كفاية - هو الذي يستجمع تلك الشروط لأجل أن تُستعمل لغايتها ، وهو ذهاب المفسر إلى فهم مراد القائل من القول وحكمة التشريع في العقائد والأخلاق والأحكام على الوجه الذي يجذب الأرواح ويسوقها إلى العمل والهداية المودعة في الكلام ليتحقق فيه معنى قوله : ﴿ هَذِي وَرَحْمَةٌ ﴾ [سورة الأعراف : ٥٢] ونحوهما من الأوصاف . فالمقصد الحقيقي وراء كل تلك الشروط والفنون هو الاهتداء بالقرآن ، وهذا هو الغرض الأول الذي أرمى إليه في التفسير .

مثل الناطقين بالعربية الآن - من العراق إلى نهاية بلاد مراكش - بالنسبة إلى العرب في لغتهم كمثّل قوم من الأعاجم مغالطين للعرب وُجد في كلامهم بسبب المخالطة مفردات كثيرة من العربية ، فهؤلاء الأقوام أشد حاجة إلى التفسير وفهم القرآن من المسلمين الأولين ، لاسيما من كانوا في القرن الثالث حيث بُدئ بكتابة التفسير وأحسن المسلمون شدة الحاجة إليه . ولا شك أن من

يأتى بعدنا يكون أحوج منا إلى ذلك إذا بقينا على تقهقرنا ، ولكن إذا يسّر الله لنا نهضة لإحياء لغتنا وديننا فربما يكون من بعدنا أحسن حالاً منا .

التفسير عند قومنا - اليوم ومن قبل اليوم بقرون - هو عبارة عن الاطلاع على ما قاله بعض العلماء في كتب التفسير ، على ما في كلامهم من اختلاف يتنزه عنه القرآن ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [سورة النساء : ٨٢] وليت أهل العناية بالاطلاع على كتب التفسير يطلبون لأنفسهم معنى تستقر عليه أفهامهم في العلم بمعانى الكتاب ، ثم يثبته في الناس ويحملونهم عليه . لم يطلبوا ذلك ، وإنما طلبوا صناعة يفاخرون بالتفنن فيها ويبارون في طلبها ، ولا يتحرجون - لإظهار البراعة في تحصيلها - عن الإكثار من القول واختراع الوجوه من التأويل والإغراب في الإبعاد عن مقاصد التنزيل . إن الله تعالى لا يسألنا يوم القيامة عن أقوال الناس وما فهموه ، وإنما يسألنا عن كتابه الذى أنزله لإرشادنا وهدايتنا ، وعن سُنَّة نبيه الذى يَبَيِّن لنا ما نزل إلينا ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [سورة النحل : ٤٤] يسألنا هل بلغتكم الرسالة ؟ .. هل تدبرتم ما بُلِّغتم ؟ .. هل عقلتم ما عنه نُهيتم وما به أُمرتم ؟ .. وهل عملتم بإرشاد القرآن واهتديتم بهدى النبى واتبعتم سُنَّتَه ؟

عجباً لنا .. نتنظر هذا السؤال ونحن في هذا الإعراض عن القرآن وهديه !
فيا للغفلة والغرور !

معرفتنا بالقرآن كمعرفتنا بالله تعالى .. أول ما يُلقَّن الوليد عندنا من معرفة الله تعالى هو اسم « الله » تبارك وتعالى بالآيمان الكاذبة كقوله : « والله لقد فعلت كذا وكذا ! والله ما فعلت كذا ! » . وكذلك القرآن ، يسمع الصبى ممن يعيش معهم أنه كلام الله تعالى ، ولا يعقل معنى ذلك ، ثم لا يعرف من تعظيم القرآن إلا ما يعظمه به سائر المسلمين الذين يتربى بينهم ، وذلك بأمرين :

أحدهما - اعتقاد أن آية كذا إذا كُتبت وُحيت بهاء وشربه صاحب مرض كذا شفى . وأن من حمل القرآن لم يقربه جن ولا شيطان ، وبُورك له في كذا وكذا .

إلى غير ذلك مما هو مشهور ومعروف للامة أكثر مما هو معروف للخاصة . ومع صرف النظر عن صحة هذا أو عدم صحته نقول إن فيه مبالغة في التعظيم عظيمة جداً ، ولكنها - ويا للأسف - لا تزيد على تعظيم التراب الذى يؤخذ من بعض الأضرحة ابتغاء هذه المنافع والفوائد نفسها . ونحو هذا ما يعلّق على الأطفال من التعاويذ والتنجيس ، كالخرق والعظام والتائم المشتعلة على الطلسمات والكلمات الأعجمية المنقولة عن بعض الأمم الوثنية . هذا الضرب من تعظيم القرآن نسمّيه - إذا جرينا على سُنّة القرآن - عبادة للقرآن ، لا عبادة لله به .

ثانيهما - الهزة والحركة المخصوصة ، والكلمات المعلومة التى تصدر ممن يسمعون القرآن إذا كان القارئ رخيماً الصوت حسن الأداء عارفاً بالتطريب على أصول النغم . والسبب فى هذه اللذة والنشوة هو حسن الصوت والنغم ، بل أقوى سبب لذلك هو بُعد السامع عن فهم القرآن . وأعنى بالفهم ما يكون عن ذوق سليم تصيبه أساليب القرآن بعجائبيها ، وتملكه مواعظها ، فتشغله عما بين يديه مما سواه . لا أريد الفهم المأخوذ بالتسليم الأعمى من الكتب أخذاً جافاً لم يصحبه ذلك الذوق وما يتبعه من رقة الشعور ولطف الوجدان اللذين هما مدار العقل والتأثر والفهم والتدبر . لهذا كله يمكننا أن نقول إن الجاهلية اليوم أشد من الجاهلية الأولى ، والضالين اليوم أعمى فى الضلال من الضالين فى زمن النبى ﷺ ، لأن من أولئك من قال الله تعالى فيهم: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٤٦] ومعرفة الحق أمر عظيم شريف . نعم ، ربما كان إثم صاحبها مع الجحود أشد ، ولكنه يكون دائماً ملوماً من نفسه على الإعراض عن الحق ، وهذا اللوم يزلزل ما فى نفسه من الإصرار على الباطل .

كان البدوى راعى الغنم يسمع القرآن فيختر له ساجداً لما عنده من رقة الإحساس ولطف الشعور ، فهل يقاس هذا بأى متعلم اليوم ؟ أرأيت أهل جزيرة العرب كيف انضوا إلى الإسلام بجاذبية القرآن لما كان لهم من رقة

المدارك التى كانت سبب الانجذاب إلى الحق ؟ قال الأصمعى : سمعت بنتاً من الأعراب خماسية أو سداسية تنشد :

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَذَنْبِي كُلِّهِ قَتَلْتُ إِنْسَانًا بِغَيْرِ حِلِّهِ
مِثْلَ غَزَالٍ نَاعِمٍ فِي ذُلِّهِ وَانْتَصَفَ اللَّيْلَ وَلَمْ أَصَلِّهِ

فقلت لها : قاتلك الله ما أفصحك ! فقالت : ويحك ! أيعدُّ هذا فصاحةً مع قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا حَفَّتْ عَلَيْهِ فَالْقِيَهُ فِي يَمِّهِ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [سورة القصص : ٧] فجمع فى آية واحدة بين أمرين ونهيين وبشارتين ؟

لما رأى علماء المسلمين فى الصدر الأول تأثير القرآن فى جذب الناس إلى الإسلام ، وأن الإسلام لا يُحفظ إلا به ولما كان العرب قد اختلطوا بالعجم ، وفهم من دخل فى الإسلام من الأعاجم ما فهمه علماء العرب ، أجمع كل على وجوب حفظ اللغة العربية ، ودَوَّنوا لها الدواوين ووضعوا لها الفنون .

نعم إن الاشتغال بلغة الأمة وآدابها فضيلة فى نفسه ومادة من مواد حياتها ، ولا حياة لأمة ماتت لغتها ، ولكن لم يكن هذا وحده هو الحامل لسلف الأمة على حفظ اللغة بمفرداتها وأساليبها وآدابها ، وإنما الحامل لهم على ذلك ما ذكرنا .

ألف العلامة الأسفرايينى كتاباً فى الفرق ختمه بذكر أهل السُّنة ومزاياهم ، وعدَّ من فضائلهم التى امتازوا بها على سائر الفرق التبريز فى اللغة وآدابها ، وبيَّن ذلك بأجلى بيان . فأين هذه المزايا وأين آثارها فى فهم القرآن ، بل فهم ما دونه من الكلام البليغ ؟ وقد بيَّنا وجه الحاجة فى التفسير إلى تحصيل ملكة الذوق العربى ، وإلى غير ذلك من الأمور التى يتوقف عليها فهم القرآن .

قلنا إن الشيخ محمد عبده يطبق منهجه فى التفسير على دراسته لأكثر المشكلات الكلامية والفلسفية ورؤيته للإصلاح لشتى صورته .

فإذا رجعنا إلى فتاواه وما يتعلق منها بالصلاة والصيام والحج ، وأيضاً

المعاملات والشركات والمواثيق والزواج والطلاق والحضانة والأيمان والقضاء والنفقات .

ونود أن نذكر فيما يلي بعض فتاوى الإمام (١) في موضوعات متفرقة :

(١) السؤال عن لبس البرانيط وذيبيحة الكتابي ، وصلاة الشافعي

خلف الحنفي :

سئل :

أولاً : يوجد أفراد في بلاد الترنسفال تلبس البرانيط لقضاء مصالحهم وعودة الفوائد عليهم . هل يجوز ذلك ؟

ثانياً : إن ذبحهم مخالف ، لأنهم يضربون البقر بالبلط ، وبعد ذلك يذبحون بغير تسمية . والغنم يذبحونها من غير تسمية . هل يجوز ذلك ؟

ثالثاً : إن الشافعية يصلون خلف الحنفية بدون تسمية ، ويصلون خلفهم العيدين ، ومن المعلوم أن هناك خلافاً بين الشافعية والحنفية في فرضية التسمية وفي تكبيرات العيدين . فهل تجوز صلاة كل خلف الآخر ؟

أجاب :

أما لبس البرنيطة إذا لم يقصد فاعله الخروج من الإسلام والدخول في دين غيره ، فلا يعد مكفراً . وإذا لبس لحاجة من حجب الشمس أو دفع مكروه أو تيسير مصلحة لم يُكره كذلك لزوال معنى التشبه بالمرءة .

وأما الذبائح فالذي أراه أن يأخذ المسلمون في تلك الأطراف بنص كتاب الله تعالى في قوله : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ جُلٌّ لَكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٥] ، وأن يعولوا على ما قاله الإمام الجليل أبو بكر العربي المالكي من أن المدار على أن يكون ما يذبح مأكول أهل الكتاب قسيسهم وعامتهم ويعد طعاماً لهم كافة .

فمتى كانت العادة عندهم إزهاق روح الحيوان بأي طريقة كانت وكان يأكل منه بعد الذبح رؤساء دينهم ساغ للمسلم أكله لأنه يقال له « طعام أهل

(١) فتاوى الإمام محمد عبده - إعداد : د. علي جمعة - الجمعية الخيرية الإسلامية - القاهرة ٢٠٠٥ م . وكتاب الدكتور عثمان أمين « الشيخ محمد عبده » . و « تاريخ الإمام محمد عبده » لرشيد رضا .

الكتاب»، ولقد كان النصرارى فى زمن النبى ﷺ على مثل حالهم اليوم ، خصوصاً ونصارى الترنسفال من أشد النصرارى تعصباً فى دينهم وتمسكهم بكتبهم الدينية ، فكل ما يكون من الذبيحة يعد «طعام أهل الكتاب» متى كان الذبح جارياً على عادتهم المسلمة عند رؤساء دينهم ومجىء الآية الكريمة ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ بعد آية تحريم الميتة وما أُهلٌ لغير الله به بمنزلة دفع ما يُتوهم من تحريم طعام أهل الكتاب ، لأنهم يعتقدون بألوهية عيسى وكانوا كذلك كافة فى عهده عليه الصلاة والسلام إلا مَنْ أسلم منهم .

ولفظ «أهل الكتاب» مطلق لا يصح أن يُحمل على هذا القليل النادر . فإذاً تكون الآية كالصريحة فى حِلِّ طعامهم مطلقاً ، متى كانوا يعتقدونه حلالاً فى دينهم دفعاً للحرص فى معاشرتهم ومعاملتهم .

وأما صلاة الشافعى خلف الحنفى فلا ريب عندى فى صحتها ، ما دامت صلاة الحنفى صحيحة على مذهبه . فإن دين الإسلام واحد .

وعلى الشافعى المأموم أن يعرف أن إمامه مسلم صحيح الصلاة بدون تعصب من أحد لإمامه . ومن طلب غير ذلك فقد عدَّ الإسلام أدياناً لا ديناً واحداً ، وهو مما لا يسوغ لعاقل أن يرمى إليه بين مسلمين قليل العدد فى أرض كل أهلها غير مسلمين . والله أعلم .

(٢) السؤال عن طوفان نوح :

سئل :

ظهر بعض الطلبة دَيْدُنُهُمُ البحث فى العلوم الرياضية والخوض فى توهين الأدلة القرآنية ، وقد قالوا إن الطوفان لم يكن عاماً لأنحاء الأرض ، بل هو خاصٌّ بالأرض التى كان بها قوم نوح عليه السلام ، وإنه بقى ناس فى أرض الصين لم يصبهم الغرق ، وإن دعاء نوح عليه السلام بهلاك الكافرين لم يكن عاماً بل هو خاصٌّ بكفار قومه ؛ لأنه لم يكن مرسلاً إلا إلى قومه بدليل ما صحَّ «كان كل نبيُّ يُبعث إلى قومه خاصَّةً وبُعثت إلى الناس كافةً» . فإذا قيل لهم إن

الآيات الكريمة ناطقة بخلاف ذلك لقوله تعالى : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ [سورة نوح : ٢٦] وقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ ﴾ [الصفات : ٧٧] وقوله تعالى : ﴿ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ ﴾ [هود : ٤٣] قالوا هى قابلة للتأويل ولا حجة فيها ، وإذا قيل لهم بأن نوحاً عليه السلام أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض ويكون عموم بعثته أمراً اتفاقياً لعدم وجود أحد غير قومه ، ولو وجد غيرهم لم يكن مرسلأ إليهم سخروا واستندوا إلى حكايات أهل الصين ، والمطلوب كشف الغطاء عن سر هذا الحادث العظيم والإفادة بما يطمئن إليه القلب ؟

أجاب :

أما القرآن الكريم فلم يَرِدْ فيه نص قاطع على عموم الطوفان ، ولا عموم رسالة نوح عليه السلام ، وما ورد من الأحاديث - على فرض صحة سنده - فهو حديث آحاد ولا يوجب اليقين ، والمطلوب فى تقرير مثل هذه الحقائق هو اليقين لا الظن ، إذا عُدَّ اعتقادها من عقائد الإيـمان ، أما المؤرخ ومريد الاطلاع فله أن يحصل من الظن ما ترجّحه عنده ثقته بالراوى أو المؤرخ أو صاحب الرأى ، وما يذكره المؤرخون والمفسرون فى هذه المسألة لا يخرج عن حد الثقة بالرواية أو عدم الثقة بها ، ولا تتخذ دليلاً قطعياً على معتقد دينى . أما مسألة عموم الطوفان فهى نفسها موضوع نزاع بين أهل الأديان وأهل النظر فى طبقات الأرض ، وموضوع خلاف بين مؤرخى الأمم .

أما أهل الكتاب وعلماء الأمة الإسلامية فعلى أن الطوفان كان عامّاً لكل الأرض ووافقهم فى ذلك كثير من أهل النظر ، واحتجوا على رأيهم بوجود بعض الأصداف والأسماك المتحجرة فى أعالي الجبال ، لأن هذه الأشياء مما لا يتكوّن إلا فى البحر ، فظهورها فى رؤوس الجبال دليل على أن الماء صعد إليها مرة من المرات ولن يكون ذلك حتى يكون قد عمّت الأرض .

ويزعم غالب أهل النظر من المتأخرين أن الطوفان لم يكن عامّاً ، ولهم فى

ذلك شواهد يطول شرحها ، غير أنه لا يجوز لشخص مسلم أن ينكر قضية أن الطوفان كان عامًّا لمجرد حكايات عن أهل الصين ، أو لمجرد احتمال التأويل في آيات الكتاب العزيز ، بل على كل من يعتقد بالدين أن لا ينفي شيئاً مما يدل عليه ظاهر الآيات والأحاديث التي صَحَّ سندها وينصرف عنها إلى التأويل إلا بدليل عقلي يقطع بأن الظاهر غير مراد .

والوصول إلى ذلك في مثل هذه المسألة يحتاج إلى بحث طويل وعناء شديد وعلم غزير في طبقات الأرض وما تحتوى عليه ، وذلك يتوقف على علوم شتى عقلية ونقلية ، ومن هذى برأيه بدون علم يقيني هو مجازف لا يُسمع له قول ولا يُسمح له ببث جهالاته . والله أعلم .

(٣) السؤال عن البناء فى الشوارع التى يمر الناس فيها بين القبور :

سئل :

مقبرة معدة لدفن أموات المسلمين يوجد بها شوارع عامة للمرور فيها ، وبعض الناس بنى على جزء من هذه الشوارع ، فهل يجوز اعتبار الشوارع المذكورة من المنافع العمومية ومنع التعدي عليها بالبناء فيها ؟ وهل يجوز وضع مواسير مياه بها لتوصيل المياه منها للشرب والرش بالمقبرة وبجهات مجاورة لها لكون المصلحة العامة تقتضى ذلك أم لا ؟

أجاب :

ذكر أن المقبرة المعدة لدفن أموات المسلمين بها شوارع عامة للمرور فيها ، وأن بعض الناس بنى على جزء منها فحصل ضيق بسبب ذلك البناء واستفهم : هل يجوز شرعاً اعتبار الشوارع المذكورة من المنافع العمومية ومنع التعدي عليها بالبناء فيها ؟ وهل يجوز أن توضع بها مواسير مياه للشرب وغيره لاقتضاء المصلحة العامة ذلك أم لا ؟

وحيث إن هذه الشوارع الموجودة بتلك المقبرة عامة للمرور فيها ، وقد سلكها الناس ، فلا ريب تعد من المنافع العمومية ، ولا يسوغ لأحد البناء فيها

متى أضرَّ ذلك بالمآرة ، وللسلطان أو نائبه أن يمنع من البناء فيها إن كان فى ذلك مصلحة للمسلمين ، كما أن له أن يأذن بوضع مواسير المياه المذكورة بها إذا اقتضت المصلحة ذلك لما صرَّحوا به من أن للسلطان أو نائبه التصرف فى حق الكافة بفعل ما فيه المصلحة لهم . والله أعلم .

(٤) السؤال عن مصروفات المأتم :

سئل :

فى رجل مات عن زوجة وابن أخ ثم إن الزوجة ادعت أنها صرفت على مأتمه مصاريف مثل أجرة فراش وطباخ وفقهاء عتاقة وإسقاط صلاة وغير ذلك ، مع أن المتوفى لم تصدر منه وصية بعمل شىء مما ذكر ، ولم يأذن ابن الأخ المذكور بشىء من ذلك . فهل لها الرجوع عليه بما يخصه فيما ادعت صرفه أو لا ترجع إلا بما يخصه فى التكفين . أفيدوا الجواب ؟

أجاب :

المعروف فى كتب الفقه أنه إذا أنفق أحد الورثة للمأتم وشراء الشمع ونحوه بلا وصية ولا إذن من باقى الورثة فإنه يُحسب من نصيبه ، ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعاً به ، كما فى العقود نقلاً عن حاوى الزاهدى .

وعلى هذا يُحسب ما صرفته هذه الزوجة من لوازم المأتم وإسقاط الصلاة وغير ذلك من نصيبها إن كان ما صرفته من التركة . أما لو كان من مال نفسها فإنها تعد متبرعة به حيث كان ذلك بلا وصية ولا إذن من الوارث الآخر ، ولا حق لها فى الرجوع بشىء من ذلك .

نعم لها أن ترجع فى التركة بما أنفقته من ماها فى تكفين الموروث كفن المثل ولو بغير إذن الوراث . والله تعالى أعلم .

(٥) السؤال عن هدم القبة على القبر :

سئل :

ضريح قديم عليه قبة فى شارع مطروق ليلاً ونهاراً معرض للبول والأفذار ،

وبجوار هذا الضريح مسجد منسوب لصاحبه ، وفى هذا المسجد باب لذلك الضريح . فهل يجوز هدم القبة ونقل الضريح إلى داخل المسجد أم يبقى فى محله؟
أجاب :

المروى عن الإمام أبى حنيفة أن بناء بيت أو قبة على القبر مكروه ، وهو يدل على أن لا بأس بهدم القبة المذكورة ، بل إنه الأولى ، فإذا كانت تجتمع حولها القاذورات واعترضت فى الطريق تأكدت الأولوية .

أما موضع القبة وهو الضريح فيسوى بأرض الشارع ، لأنه لو فرض أن تحته ميتاً مدفوناً فقد بلى ، فيجوز استعمال أرضه فى غير الدفن . والله أعلم .

(٦) السؤال عن رؤية الهلال :

سئل :

بإفادة من جناب مدير عموم المساحة مؤرخة فى ١٧ يونية سنة ١٩٠٢ م مضمونها أن هذه المصلحة أخذت من عهد قريب فى حساب النتيجة الميرية السنوية ويهمها أن تكون هذه النتيجة غاية فى الضبط ليصح التعويل عليها فى الأعمال الدينية والمدنية وترغب المصلحة الإفادة عما إذا كان المعول عليه فى تعيين أوائل الشهور العربية بحسب الشرع الإسلامى هو الرؤيا كما فى رمضان أم الحساب وتنفرد بعض الشهور بالرؤيا ويتحتم فيها ذلك كما يتحتم فى تعيين أول شهر الصوم، وعما إذا كانت - والحالة هذه - النتيجة المبنية على الرؤيا تنطبق على النتيجة المبنية على الحساب أم بينهما فرق ؟ وما هو هذا الفرق مع الإشارة إلى المؤلفات العربية التى تفى المقام ويمكن التعويل عليها فى هذا الموضوع ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن أول الشهر إنما يُعرف برؤية الهلال ويثبت ذلك بالشهادة المعروفة عند أهل الشرع ، لا فرق فى ذلك بين رمضان وشوال وغيرهما .

أما العمل بالحساب ففيه خلاف بين علماء بعض المذاهب ، والمعول عليه أنه لا يُلتفت إلى الحساب ، لأن أحكام الدين الإسلامى مبنية على الأسهل والأيسر

للناس في أى قطر كانوا وأى بقعة وجدوا . وأما مظان وجود هذا الحكم فهي أبواب الصوم في جميع كتب الفقه المعتبرة . والله أعلم .

(٧) السؤال عن الحج عن الغير :

سئل :

رجل أمر بالحج عن الغير فقصد الحج حتى إذا قارب الوصول إلى أرض الحجاز حصل له عارض سماوى مثل اصطدام السفينة بشعب في البحر بحيث أُخْصِرَ مدةً إلى أن نُقل إلى سفينة أخرى أوصلته إلى أرض الحجاز بعد ميعاده ووجد الحج قد فاتته قبل إحرامه ثم رجع إلى وطنه . فهل يضمن ما صرفه في الرجوع أم يُحسب من بدل الحج المأمور به لداعى إحصاره بالعارض السماوى ؟

أجاب :

قالوا إن الحاج عن الغير إن قُطِعَ عليه الطريق وبقي شيء في يده من مال الميت فرجع وأنفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامناً إذا لم تذهب القافلة وهو صريح في عدم الضمان في حادثتنا فإن الحج فاتته بسبب إحصاره في الطريق على غير اختياره وذلك بمثابة قطع الطريق عليه وعدم ذهاب القافلة فما أنفقه في الرجوع لا ضمان عليه فيه لأنه مُنِعَ عن الحج بما طرأ عليه من الإحصار الذى أوجب الفوات متى كان ذلك المنع أمراً ظاهراً يشهد على صدقه وذلك لوجوب نفقته على أمره بالحج - ألا ترى أنه لو استؤجر رجل ليذهب لموضع كذا ويدعو فلاناً بأجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلاناً فإنه يجب الأجر بالذهاب إجماعاً كما ذكره الإيتقانى وغيره فيُستأنس به كما قلنا . والله أعلم .

(٨) السؤال عن كفالة الأب لابنه نفقة الزواج :

سئل :

رجل تزوج بامرأة وقد ضمن لها أبوه نفقتها وكفلها له بالكتابة لها بذلك ، وقد دخل بها الزوج ثم امتنع عن الإنفاق عليه لفقره . فهل يكون ذلك الأب ملزماً بتلك النفقة معاملة له بكفالاته وضمانته ؟

أجاب :

المصرّح به في كتب المذهب : أنه لو كفل لها رجل بالنفقة أبداً ما دامت الزوجية جاز بناء على صحة الكفالة بها مستثناة من شرط كون المكفول به كيناً صحيحاً .

وقالوا : إن ذلك كقوله لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة أبداً فإنه تلزمه النفقة أبداً ما دامت في نكاحه . كما ورد في « رد المحتار » وغيره .

ومن هذا يتبين أن ذلك الأب تلزمه نفقة زوجة ابنه المذكورة ما دامت الزوجية فإن مثل هذه الكفالة لا يراد بها إلا التأيد . والله أعلم .

(٩) السؤال عن شركة المضاربة :

سئل :

في رجل اتفق مع جماعة (قومية) على أن يعطيهم مبلغاً معلوماً في مدة معلومة على أقساط معينة للتجار به فيما يبدو لهم فيه الحظ والمصلحة ، وأنه إذ مضت المدة المذكورة وكان يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة في تلك المدة ، وإذا مات في خلالها تأخذ ورثته - أو من يحق له حال حياته ولاية الأخذ - المبلغ المذكور مع الربح الذي ينتج مما دفعه . فهل ذلك يوافق شرعاً .

أفيدوا الجواب ؟

أجاب :

اتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة وهي جائزة ولا مانع للرجل من أخذ ماله مع ما أنتجه من الربح بعد العمل فيه بالتجارة .

وإذا مات الرجل في أثناء المدة وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه وقاموا بما التزموه من دفع المبلغ كله لورثته أو لمن له حق التصرف بدل المتوفى بعد موته جاز للورثة أو من يكون له حق التصرف في المال أن يأخذ المبلغ جميعه مع ما ربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور . والله أعلم .

(١٠) السؤال عن شركة ملك :

سئل :

في رجل مات من نحو عشرين سنة وخلف أطياناً وعقارات ومواشى وبنين وبنات قُصِرَ وبلغ وما زالوا مع بعضهم في معاش واحد وكسب واحد حتى بلغ القاصرون ونمت المواشى وزادت الأطيان ثراء من كسبهم ولما بلغ القاصرون رشدهم استولوا على المواشى جميعها وأخذوها لأنفسهم خاصة . فهل يجوز لهم ذلك أم تصير القسمة بينهم بالفريضة الشرعية . أفيدوا الجواب ولكم الثواب ؟

أجاب :

الشركة المذكورة من قبيل شركة الملك . فمتى كان سعى الشركاء واحداً والكسب مختلطاً ، ولم يُميّز ما حصّله كل منهم كان ما جمعه مشتركاً بينهم بالسوية وإن اختلفوا في العمل كثرة وفي الرأي جودة كما نص عليه الفقهاء . وعلى ذلك فليس لبعضهم الاستيلاء على جميع المواشى ؛ لأن نهاءها إن كان بالثراء من كسبهم فهو مشترك بينهم وبين باقيهم بالسوية ، وإن كان بالتوالد كان هو والمواشى الأصلية والعقارات والأطيان المذكورة تركةً عن مورثهم تُقسّم بينهم بالفريضة الشرعية حيث لا وارث له سواهم . والله أعلم .

(١١) السؤال عن حق الشفعة للأقارب ودرجاتها :

سئل :

في رجل يملك قطعة أرض ، ثم باعها لابن خاله فجاء آخر يطلب الشفعة . وحيث إنه صادر عن أمر عالٍ بأنه لا تكون شفعة في بيع الأرقاب لأقاربهم لغاية الدرجة الثالثة فما يكون ابن العمه وابن الخال في درجة القرابة لبعضهما ؟

أجاب :

درجة القرابة المذكورة بذلك الأمر العالی يراد منها أن الأب هو الدرجة الأولى ، وكذلك الأم ، وأن العمه من الدرجة الثانية وكذلك الخال ، وعلى ذلك فابن العمه وابن الخال من الدرجة الثالثة . والله أعلم .

(١٢) السؤال عن البيع فى مرض الموت :

سئل :

شخص مرض ثم مات وقبل وفاته بشهرين باع للذكور فقط من أولاده معظم أطيانه وعقاراته بثمان بخس وحرَم الإناث من بناته . فهل يصح البيع أم يكون باطلاً موقوفاً على إجازة الورثة ؟

أجاب :

بيع المريض لورثته موقوف على إجازة باقى الورثة وعلى صحة المريض ، فإن صح فى مرضه نفذ ، وإن مات فيه ولم تُجزِ الورثة بطل ، وهكذا قال علماؤنا . ومنه يُعلم أن البيع الصادر من هذا الرجل يكون نافذاً إن أجازه باقى الورثة ، وإلا فلا . والله أعلم .

(١٣) السؤال عن البيع بشروط :

سئل :

من جناب الخواجة جبرائيل يوسف فى بيع جعل فيه الخيار للمشتري فى دفع الثمن بعد مدة معينة وهى خمس سنوات على أن يدفع عربوناً للبائع ثم إذا اختار ردّ المبيع ترك العربون الذى دفعه ، ثم باع المشتري جزءاً من العين المباعة لآخر وأخذ عربوناً على شرط أن له الخيار فى فسخ البيع وردّ العربون إذا هو لم يتمم عقده مع البائع الأول . هل تصح الشفعة لمن له حق طلبها من المشتري الثانى لو كان البيع صحيحاً لازماً ؟ وهل يجب على طالب الشفعة أن يطلبها بمجرد سماعه بعقد هذا البيع مع بقاء شرط الخيار للبائع فإذا لم يطلب الشفعة سقط حقه فيها ؟ أم لا يلزم طلب الشفعة إلا بعد سقوط الخيار ولزم البيع ويكون حقه فى طلب الشفعة محفوظاً باقياً إلى أن يصير البيع لازماً ؟

أجاب :

شرط الخيار فى مدة الخمس سنوات فى دفع الثمن وإمضاء البيع أو ردّ المبيع وترك العربون مما يفسد البيع فيكون البيع الأول فاسداً ، ولما كان البيع الثانى قد

شرط فيه المشتري الأول أن له الخيار في إنفاذه إن أمضى العقد الأول الذى شرط لنفسه الخيار فيه مدة خمس سنوات وعدم إنفاذه إن لم يُمضَ فهذا العقد يكون فاسداً أيضاً . وعقد البيع إذا كان فاسداً لا يُكسب حق الشفعة لمن له الحق لو كان البيع صحيحاً ، ولا يُثبت حق الشفعة إلا إذا زال الفساد ووجد ما يقتضى لزوم العقد وامتناع التفاسخ .

وعلى هذا فإذا كان الحال فى هذه الواقعة أن الفساد قد زال ولم يبق خيار للبائع الثانى فى فسخ العقد جاز طلب الشفعة بعد سقوط خيار البائع ولا يجوز قبلها ولا شك أن حق الشفعين فى طلب الشفعة يبقى محفوظاً له إلى أن يلزم البيع ويبطل الخيار فيه . والله أعلم .

* * *

وإذا رجعنا إلى دراساته الكلامية - وفى مجال دراسة الخير والشر ، والقضاء والقدر ، ورسالة محمد ﷺ ، والمعجزة ودلالاتها على صدق الرسول ﷺ ، وصفات الله تعالى ، ووظائف الرسل وتعاليمهم الأدبية والاجتماعية والحقوقية ، ووظيفة الدين ووظيفة العقل والنسبة بينهما ، ومسألة الكرامات بين مؤيديها ومنكريها ... إلى آخر هذه المسائل والموضوعات التى نجدتها على سبيل الخصوص فى «رسالة التوحيد» للشيخ محمد عبده - وجدنا أثر الفتاوى واضحاً وبارزاً . كما نجدتها أيضاً فى العديد من كتبه ومن بينها كتابه «الإسلام دين العلم والمدنية» بل نجد أثر الفتاوى من جهة ، واهتمامه بتفسير بعض أجزاء من القرآن الكريم من جهة أخرى واضحاً تمام الوضوح فى العديد من أقواله وحكمه المنشورة . فإذا رجعنا إلى «تاريخ الأستاذ الإمام» لرشيد رضا وجدنا العديد من هذه الأقوال والحكم^(١) .

ولأهمية هذه الأقوال والحكم والنصائح ، نذكر هنا من بعضها ، بصرف النظر عن اتفاقنا أو اختلافنا مع أقوال الإمام محمد عبده :

(١) تاريخ الأستاذ الإمام ص ٦٤٢ وما بعدها ، وأيضاً المجلد التذكارى الذى أشرفنا عليه وصدر عن المجلس الأعلى للثقافة عام ١٩٩٥ م .

- (١) العدل للإسعاد ، كلمة الله للإيجاد .
- (٢) العفة ثوب تمزقه الفاقة .
- (٣) أشد أعوانك الحاجة إليك .
- (٤) إنما تتم نكاية الأعداء ، بخيانة الأصدقاء .
- (٥) هلاك العامة فيما أَلَفَتْ .
- (٦) جحود الحق مع العلم به كاليقين فى العلم ، كلاهما قليل فى الناس .
- (٧) إنما بقاء الباطل فى غفلة الحق عنه .
- (٨) الرجوع عن الحق بعد العلم به محال .
- (٩) مَنْ عرف الحق عَزَّ عليه أن يراه مهضوماً .
- (١٠) لا يكون أحد صادقاً ومخلصاً حتى يكون شجاعاً .
- (١١) ما وعظك مثل لائم ، ولا قَوْمُك مثل مقاوم .
- (١٢) ما دخلت السياسة فى شىء إلا أفسدته .
- (١٣) الذل يميمت الإرادة .
- (١٤) من لا صديق له فهو عدو نفسه وعدو الناس .
- (١٥) حسبك من الصديق أن ينصرك بقلبه .
- (١٦) تغلغل الموت فى جسم الأمة حتى أصبحت لا تسمع النداء ولا تنتفع بالدواء .
- (١٧) إننى لم أهني نفسى بوجود رجل فى قومى يتجرأ أن يقول لى: أخطأت، فهل أخاف أن يتجرأ أحد منهم على قتلى لاعتقاده أننى أخطأت ؟
- (١٨) من أهم ما يجب التصريح به بيان ما انتشر بين العامة مما يحسبونه ديناً ، وهو عند الله ليس بدين .
- (١٩) من شؤم بلادى أن لا أجد فيها من أستفيد منه ، وتمنيت لو كان كل الناس أعلم منى .

(٢٠) ما رأيت بلداً جعل فيه الدين دُكَّاناً مثل هذا البلد (يعنى مصر) .

(٢١) ينبغي لأهل مصر أن يعملوا بما يتعلمون حتى لا يصدق عليهم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرُّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٢٧].

(٢٢) القرآن كلام الله ، أبدى ، رقم على صفحات الزمان إلى قيام الساعة خطاباً لجميع البشر .

(٢٣) فى تفسير القرآن وفهم الدين لا يُتَّبَع إلا الدليل القاطع ، لأن هذا من باب العقائد ، وهو مبنى على اليقين الذى لا يمكن الأخذ فيه بالظن والوهم .

(٢٤) إن المسلم من أخذ القرآن بجملته من أوله إلى آخره ، ولا يكون كمن قال فيهم الله تعالى : ﴿أَفْتُمِنُونَ بَعْضَ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [سورة البقرة: ٨٥].

(٢٥) درجات العلم متفاوت جداً ، والقرآن لم يعد منه شيئاً حقيقياً إلا العلم الذى يهدى إلى العمل ، وهو المتمكن فى النفس ، الذى تصدر عنه الآثار مطابقة له ، وكل من يعتقد شيئاً ولم يقف على سره ولم ينفذ إلى باطنه فهو عبارة عن خيالات تزول بمجرد الشبهة .

(٢٦) إن خطاب القرآن لا يختص بواقعة ، بل يصح أن يكون خطاباً لكل الناس .

(٢٧) فهم القرآن متوقف على فهم العالم ، وقد نزل للناس وهو يعبر عنهم ، فلا يمكن فهمه إلا بفهمهم أيضاً - أى : فهم حقيقة أحوالهم وسُنن الله فيهم .

(٢٨) بقاء الإسلام إلى اليوم كافٍ فى الدلالة على أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كان رسولاً حقاً . وبقاء القرآن كذلك محفوظاً إلى اليوم أقوى شاهد ودليل .

(٢٩) لابد أن يُرفع القرآن فوق كل خلاف .

(٣٠) القرآن هو الدوحة والأصل الذى يُرجع إليه ، وهو الذى يُحمل فى الدعوة ويُجرى على أحكامه .

(٣١) القرآن لا بد أن يؤخذ من أقرب وجوهه ، وإياك والتعمق في التأويل الذي يجبر إلى البعد عن معانيه الصحيحة .

(٣٢) فهم كتاب الله يأتي بمعرفة ذوق اللغة ، وذلك بممارسة الكلام البليغ منها .

(٣٣) إني عندما أسمع القرآن أو أتلوه أحسب أني في زمن الوحي ، وأن الرسول ﷺ ينطق به كما أنزله عليه جبريل عليه السلام .

(٣٤) ليس وراء القرآن غاية .

(٣٥) إنما يُصعب القرآن توهم أنه صعب ، وكلما أدخل الإنسان على نفسه الصعوبة صعب عليه ، وكلما مكن نفسه من الفهم مكنه الله منه .

(٣٦) إن لكلام الله أسلوباً خاصاً يعرفه أهله ومن امتزج بلحمه ودمه ، وأما الذين لا يعرفون منه إلا مفردات الألفاظ وصور الجمل فأولئك عنه مبعدون .

(٣٧) يجب على كل شخص له إيمان صحيح أن يعقل عقائده على الوجه الذي في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

(٣٨) لو وقفنا عند حدود الله في كتابه لكنّا أعزّ الناس وأحبّهم إليه ، ولكن غلّونا فوقنا فيها وقعنا .

(٣٩) معنى عبادة الله بالقرآن عند الجاهلين به أن يقرأ الشخص ولا يُخطر المعاني بباله ، ولا يحرك نفسه لأوامره أو نواهيه .

(٤٠) لا يمكن لهذه الأمة أن تقوم ما دامت هذه الكتب فيها ^(١) ، ولن تقوم إلا بالروح التي كانت في القرن الأول وهي القرآن ، وكل ما عداه فهو حجاب قائم بينه وبين العمل والعلم .

(٤١) وقال في وصف الذين يصدّون عن سبيل الله ويبغونها عوجاً : هؤلاء قوم كلما رأوا أو سمعوا شيئاً يومئ إلى قوة الدين وعظمته يستنكرون ويقومون

(١) يقصد كتب الأثر .

ويقعدون . وأما الخرافات فهم بها راضون .

(٤٢) الاعتماد في تلقى العلم على مجرد الثقة دائماً يكون معه لائح الشبهة إلى أن يقف الشخص على الدليل .

(٤٣) كذب الإنسان على نفسه وتغريه بها يحمله كثيراً على الابتعاد عن الحق والأخذ به .

(٤٤) البحث في كيفية الخلق من شهوات العقول ولا يمكن الوصول إليه . قال تعالى : ﴿ مَا أَشْهَدُهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ [سورة الكهف : ٥١] وكيف يمكن لمن لا يعرف الرابطة بين فكره ولسانه أن يتكلم في كيفية الخلق .

(٤٥) الذل حالة تجعل المرء مهضوم الحق قهراً .

(٤٦) وجود قليل من الأمة صالحين لا يدفع عنها نقمة الله التي يعاقب بها الأمم عند فسادها .

(٤٧) المعارف الشككية عرضة لإيقاع الإنسان في الخطر .

(٤٨) كل شخص في العالم يفضل حالاً على حال فما دام على يقين من الوصول إليها لا يبالي بما نال من الأخطار في طريقها .

(٤٩) وقال في وصف أناس استحکم فيهم الجهل : هؤلاء قوم يحبون أن يقعدوا في صندوق من الجهل ويقفلوه على أنفسهم من داخله حتى لا يأتي فاتح يفتحه ويفرج عنهم .

(٥٠) إذا انحرف إنسان عن الاستقامة لا يمكنه أن يصل إلى حد مطلقاً .

(٥١) إن الله لم يضع الراحة في غير العمل .

(٥٢) مجاهدة الإنسان بطرد الخواطر في الصلاة عبادة .

(٥٣) معرفة سيرة الرسول ﷺ وأصحابه من أول الواجبات ، وإن كان لا يجب على كل مسلم أن يعرفها بالتفصيل .

(٥٤) سُنَّةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ أَنْ أَتْبَاعَ الْحَقِّ يَكُونُونَ فَقَرَاءَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ، ثُمَّ سُلَاطِينَ وَأُمَرَاءَ فِي آخِرِهِ ، لِأَنَّ الْحَقَّ حَلِيمٌ ، وَالْبَاطِلَ سَفِيهٌ ، وَالْحَقُّ لَا يَظْهَرُ إِلَّا إِذَا بَلَغَ الْبَاطِلُ آخَرَ حَدِّهِ فَحِينَئِذٍ يَنْهَضُ الْحَقُّ لِمَصَارِعَتِهِ .

(٥٥) الْحَيَاءُ أَحْسَنُ فَضِيلَةٍ فِي الْإِنْسَانِ تَمْنَعُهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ ، وَنِعْمَ الْخُلُقُ الْحَيَاءُ .

(٥٦) كُلُّ مَا يَصْدُرُ عَنِ الْإِنْسَانِ مُخَالَفًا لِمَا يَعْتَقِدُهُ حَسَنًا فَهُوَ ذَنْبٌ .

(٥٧) الْفِكْرُ فِي الْمَخْلُوقَاتِ طَاعَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ .

(٥٨) كُلُّ مِيلٍ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الْإِنْسَانِ يَقُودُهُ إِلَى الْعَمَلِ رَغْبًا عَنْهُ فَهُوَ مَعْبُودٌ لَهُ ، وَذَلِكَ الْإِنْسَانُ مِمَّنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ، لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ مَكَانًا إِلَّا قَلِيلًا .

(٥٩) وَقَالَ فِي مَخَاطَبَةِ بَعْضِ أَهْلِ الْجُمُودِ : إِذَا بَقِيتُمْ عَلَى جَهْلِكُمْ بِالتَّارِيخِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَلَا يُمْكِنُكُمْ أَنْ تَعْرِفُوا دِينَكُمْ ، وَلَا نَجَاحَ لَكُمْ فِي دُنْيَاكُمْ .

(٦٠) الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الشَّيْءَ وَاقِعٌ وَأَنْ نَقِيضَهُ غَيْرُ وَاقِعٍ فَمَنْ صَدَّمَ الدَّلِيلَ وَقَاوَمَهُ لَا يُقَالُ إِنَّهُ عَالِمٌ ، وَلَكِنْ يُقَالُ إِنَّهُ أَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ .

(٦١) مِنْ فُرُوضِ الْكَفَايَةِ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ يَوْجَدَ فِيهَا طَائِفَةٌ يَحْصُلُونَ أَحْكَامَ اللَّهِ مِنْ كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَيُرَدُّونَ النَّاسَ إِلَيْهَا .

(٦٢) مَنْ يَدْعَى أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ فَهُوَ كَاذِبٌ وَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ [سورة النساء : ٥٠] .

(٦٣) إِذَا لَمْ تَوْجِهْ الْأَعْمَالَ لِغَايَتِهَا فَاللَّهُ كَفِيلٌ بِعَدَمِ نَجَاحِهَا .

(٦٤) مَهْمَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ فِي الْعِلْمِ لَا يَسْلَمُ مِنْ هَاجِسٍ فِي نَفْسِهِ يَثْبُطُهُ وَيَقُولُ لَهُ : « اسْتَرَحْ » وَلَكِنْ الْعَاقِلُ لَا يَرْكُنُ إِلَيْهِ .

(٦٥) إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَلَى عِلْمٍ حَقِيقِيٍّ فَهُوَ حَرِيصٌ عَلَى تَعْلِيمِهِ خُصُوصًا إِذَا كَانَ هَذَا الْعِلْمُ مِنَ الدِّينِ . وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنَّا لَا نَرَى أَزْهَدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي التَّعْلِيمِ .

(٦٦) مِنَ السُّنَنِ الْإِلَهِيَةِ الَّتِي لَا تَتَغَيَّرُ وَلَا تَتَبَدَّلُ أَنَّ الْإِتِّفَاقَ وَالْإِعْتَصَامَ وَالْإِتِّحَادَ

عماد ترقى الأمم وفوزها ، والتخاذل علة انحطاطها وذلها ، سواء ذلك في الماضي والحاضر والمستقبل ﴿ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [سورة الأحزاب : ٦٢] .

(٦٧) أكبر شيء يوجب التقوى أن يعلم الشخص أن الله قادر على الانتقام منه وأعظم دليل على القدرة الإلهية الأشياء التي تأتي على خلاف العادة .

(٦٨) ومما قاله في نصيحة بعض طلاب العلم : على الطالب إذا خلا بنفسه أن يفكر كثيراً في المعاني التي يرومها ، وفي طريقة تعلمه وتعليمه ، وفي مقصده وغايته .

(٦٩) وسئل - رضى الله عنه - في بعض دروس التفسير عن اختلاف المجتهدين فقال : لو اجتمعوا وتناصفوا لاتفقوا وما اختلفوا .

(٧٠) الدليل على صدق الإنسان فيما يدّعيه من الإخلاص أن يبذل من نفسه في سبيله ، فإن لم يبذل فهو كاذب ، ومهما بلغ الإنسان ولم يُظهر هذا المحك إخلاصه فهو غير مخلص .

(٧١) لا يمكن للإنسان أن يكون صادقاً ومخلصاً مع الله حتى يكون شجاعاً .

(٧٢) إن قراءة التاريخ واجب من الواجبات الدينية، وركن من أركان اليقين، فلا بد من تحصيله .

(٧٣) الإيمان الذى يجتمع معه أدنى خوف من المخلوقات ليس بإيمان ، ومن كان عنده من الثقة بالله ما لا يخشى معه أحداً فهو المؤمن ، وهذا الإيمان هو الذى يضع رجل صاحبه فى عتبة الجنة .

(٧٤) وقال فى وصف أهل الجمود: هذه الرؤوس ما خلقت إلا لتفكر لا لوضع العمام ، ينافس بعضهم بعضاً فى تضييع الزمن ؛ وفى هذا خسران الدنيا والآخرة .

(٧٥) لا تُشحذ البصيرة بشيء كالفكر .

(٧٦) ما خلق الله فى العالم من هو أشأم على نفسه من الحاسد .

- (٧٧) إن الإنسان تضيق حياته وتتسع على مقدار ما يُعرف اسمه ويشتهر .
- (٧٨) إن الله عالم بكل شىء ولا يُتقرب إلى الله بشىء كالعلم .
- (٧٩) تنقضى الأجيال والأعوام ولا يمكن أن ينقضى النظر فى الحقائق الكونية ، ولا فى الحقائق التى فى نفس الإنسان .
- (٨٠) من أكبر التقوى علوُّ الهمة ، ومن أكبرها السعى فى مصلحة الأمة ونفع الناس .
- (٨١) أساس سعادة المسلم ثقته بالله وعمله لرضاه .
- (٨٢) لا وحشة فى النفس كوحشة الجهل ، وكلما علم الإنسان شيئاً أنس به وسرَّ .
- (٨٣) لا يتأتى القطع بشىء إلا بعد إعمال الفكر .
- (٨٤) إن الله حرَّم الرشوة لتقرير العدل فى الأحكام ، لأن الحاكم إذا لم يكن له هوى فى أحد الخصمين لا يبقى عنده سوى الحق .
- (٨٥) من الناس من يطلب كماله بتنقيص الكامل ، وهذا نهاية الخسران .
- (٨٦) لا صلاح مع الجهل .
- (٨٧) الفقه الحقيقى أن تنظر إلى شرع الله فى جملة ومجموعه (أى : ليس فى كل مسألة بانفرادها) .
- (٨٨) إن الذى يعرف الحق يعزُّ عليه أن يرى الحق مُهاناً .
- (٨٩) التعصب فى المذهب يُعمى الشخص حتى عن لغته .
- (٩٠) من كان مطلبه الحق ، ولم تدخل نفسه بينه وبين الحق ، أمكنه أن يتفق مع من كان مثله ، ولا يتأتى الاختلاف بين طالبي الحق .
- (٩١) تعظيم الرسول - عليه الصلاة والسلام - إنما يكون باتباع أوامره واجتناب نواهيه .
- (٩٢) محاسبة النفس وخلجان القلب ركن كبير من أركان الإيمان ، وقد جعلها الصوفية شرطاً مهماً فى نجاح الإنسان .

(٩٣) أخفى شىء على الإنسان نفسه ، وليس من السهل عليه أن يعرف دخالها .

(٩٤) لا يمكن لشخص أن يدعى أنه خلص من السخط على الله في قلبه إلا إذا تقبّل كل مصيبة بغاية الطمأنينة والركون إلى الله والصبر بحيث يكون كالجبل لا يتزلزل .

(٩٥) الذى ينظر إلى الحق ويحرص عليه لا يمكن أن ينخدع بقول من قائل مهما بلغت ثقته به ما لم يعرضه على الحق الذى عنده ويمحصه .

(٩٦) أقوى شرط في النجاح قوة العزيمة فيه ، ويصرّ الإنسان على الفوز بغرضه فإذا تضععت العزيمة فيه ضاع نجاحه ، وهذا شأن المسلمين الآن .

(٩٧) أمر القدوة في الدين أهم شىء في العقائد والأعمال ، فلا بد أن يبحث فيه الإنسان بحثاً جيداً ، ويقف عليه وقوفاً تاماً ، أى: لا يتخذ كل من ادعى العلم قدوة له .

(٩٨) لا يمكن للإنسان أن يعمل لمصلحة العامة ما لم يحس برابطة بينه وبينهم .

(٩٩) يجب على علماء الدين في كل زمن أن يعطوه حقه ثم شرح مسائله على حسب مقتضيات الأحوال .

(١٠٠) إن الذى يحفظ العلم هو العمل به .

(١٠١) إنها ينهض بالشرق مستبداً عادل .

(١٠٢) وقال في وصف بعض أهل الفساد : هذا صنف مثل ديدان الفساد لا تعيش إلا في القدر .

(١٠٣) الشعر إذا لم تكن ألفاظه آخذة بجزء من روح الشاعر فليس بشعر .

(١٠٤) لا يشتهر الإنسان في شىء إلا إذا وصل فيه إلى حد يعجز عنه الكثيرون .

- (١٠٥) العبادة تحديد ما بين العباد وبين الله فلا يجوز فيها القياس .
- (١٠٦) لا يطلق على الله من الأسماء إلا ما جاء في كتابه أو في حديث متواتر لأننا لا نعرف عن الله إلا ما علّمنا الله .
- (١٠٧) من شر الهوى على الإنسان أن يتعلق بها سمع ، وطالب الحق لا يتعلق بقول غيره إلا إذا عرف أنه يوصل إلى الحق .
- (١٠٨) وقال في وصف بعض أهل الجمود : وضعوا لأنفسهم لغة جديدة غير التي أنزل الله بها شرعه ، ولذا نراهم في مثل وقفية الواقف يحارون في الفهم حيرة لا خلاص منها .
- (١٠٩) أشد التعب أن ترى من حولك مرضى وأنت لا تستطيع معالجتهم .
- (١١٠) كل ما سُمع عن الرسول ﷺ ينبغي الوقوف عنده بلا زيادة ولا نقصان ، ومن لم يقف فقد تعدى على الشرع وخرج عن الحق .
- (١١١) وجاءه رجل يشكره على مساعدته له فقال له : كلنا نشكر الله .

